



دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٨/٢٠٢٥/د
لتوريد قطع تبديلية لوحدة الأنابيب الملفوفة (coild tubing) بالسرعة الكلية

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة.
المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة.
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٨/٢٠٢٥/ د .
٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١- التأمينات الأولية: / ١٠٣٥٠٠٠٠٠٠ ل.س / فقط مائة وثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية لاغير .
٢- التأمينات النهائية: بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط او بموجب كفالة او حوالة مصرفية او شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.
٣- مدة التوريد: / ٢٠ / يوم من تاريخ امر المباشرة .
٤- مكان التوريد: مديرية حقول المنطقة الوسطى .
٥- آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ١٠ / ٢ / ٢٠٢٥ .
٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ١١ / ٢ / ٢٠٢٥ الساعة / ١٠ / صباحا في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ / .
٧- قابلية التجزئة: الطلبية غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة:

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه:

- ١- رقم الملف
- ٢- موضوع الملف
- ٣- موعد الاغلاق
- ٤- اسم الشركة العارضة او اسم المعارض

١- المجلد الأول ويحوي :

١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) . وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط ((المالية والقانونية والفنية)) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض تقديم دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم .

١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم إبلاغه ومراسلته عليه لكافة إجراءات الملف، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .

١-٧- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية .

١-٨- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١-٩- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .

١-١٠- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي موضح فيه كافة القطع المطلوبة والتي سيتم توريدها وتاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد .

١-١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .

١-١٢- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .

١-١٣- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ وعملة العرض .

١-١٤- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س .

١-١٥- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١-١٦- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء إجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ١١ /٢/ ٢٠٢٥

٢- المجلد الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع

إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .
المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنقط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة: الضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد.
- ١-٢- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية.
- ١-٣- جميع الضرائب والنفقات المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة السادسة: أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٦٠ يوم / ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / ٦٠ يوم / ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ يوم / تسعون يوماً ، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنقط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشرة يوماً من حدوث القوة القاهرة.
- ٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية ٠.١% واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠% عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:
(أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

(ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- ٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولي)) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

اللف رقم ٢٥١/٢٠٢٠

٥- مدة الضمان: / عام كامل / من تاريخ تركيب القطع وإجراء اختبار لها على أول بنر.

(أ) يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / عام كامل / من تاريخ تركيب القطع وإجراء اختبار لها على أول بنر.

(ب) يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات المنفذة تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

(ت) يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً ببناءً على طلب خطي من الإدارة أن يبدل مجاناً ويبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع أو الصيانة ((ب مواد جديدة)) وإيصالها على نفقته حتى موقع التسليم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الإدارة، وتخضع هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها / عام كامل / ، اعتباراً من تاريخ الاستبدال.

(ث) في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

(ج) إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفائه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / ٣٦٥ يوم / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لا تنتقل صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد وإعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد:

(أ) يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعاقد على حدة ، وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

(ب) يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعنة من قبل الإدارة و وفق ما جاء يعرضه المقبول من قبل الإدارة .

١٤- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من

المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

مسؤول الملف / رئيس شعبة المشتريات رئيس دائرة المشتريات معاون المدير التجاري المدير التجاري

المدير العام للشركة السورية للنفط

استمارة للملف رقم ٨ / ٢٥٠٢٥ / د لتوريد قطع تبديلية لوحدة الأنايب الملفوفة (coild tubing)

بالسرعة الكلية

يجب على العارض إتمام المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق البوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة:

٢- رقم الملف : ٨ / ٢٥٠٢٥ / د

٣- موضوع الملف : توريد قطع تبديلية لوحدة الأنايب الملفوفة (coild tubing) بالسرعة الكلية

٤- موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/٢/١٠

٥- الفرض الشكلي : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٢/١١ الساعة ١٠/ صباحا .

٦- مكان التسليم : مديرية حقول المنطقة الوسطى .

٧- تحديد عملة العرض:

٨- اسم الشركة الصانعة : بلد المنشأ:

٩- الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

١٠- مدة التوريد: / ٢٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة .

١١- أتعهد بان المواد جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية .

١٢- أتعهد بانني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزا احتياطيا لصالح

الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وإنني غير عضو في مجلس الشعب أو الإدارة المحلية .

١٣- إنني لا املك مصنعا أو مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها

الحربي وفق نص المادة ٦/١/١١ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤

١٤- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض وختمه